

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٢

إصدار القانون الآتي:

رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢

قانون صندوق ادخار الكمارك

المادة -١- يؤسس في الهيئة العامة للكمارك صندوق يسمى (صندوق ادخار الكمارك) يرتبط بمدير عام الهيئة العامة للكمارك ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله المدير العام أو من يخوله.

المادة-٢- يهدف الصندوق إلى رفع المستوى المعاشي والثقافي والاجتماعي والعلمي والصحي لمنتسبي الهيئة العامة للكمارك عن طريق تقديم الخدمات والمساعدات المالية إليهم وفق أحكام هذا القانون.

المادة-٣- أولاً: يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من :-

أ- مدير عام الهيئة العامة للكمارك رئيساً

ب- معاون مدير عام الهيئة العامة للكمارك نائباً

ج - مدير التفتيش والرقابة الداخلية عضواً

د - مدير كمرك المنطقة الوسطى عضواً

هـ - مدير القسم المالي عضواً

ثانياً: لرئيس مجلس الإدارة تسمية عضو احتياط ليحل محل احد الأعضاء عند غيابه.

ثالثاً: يختار رئيس المجلس احد موظفي الهيئة العامة للكمارك مقررًا.

المادة -٤- أولاً: يتولى مجلس إدارة الصندوق المهام الآتية :



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



أ- تحديد الحالات التي تقدم فيها الخدمات والمساعدات المالية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

ب- إعداد تقرير سنوي بأعمال ونشاط الصندوق.

ج- إصدار الضوابط التي تنظم أوجه الصرف والمشمولين بها وتحديد المبالغ التي تصرف.

د- تعيين الموظفين لإدارة أعمال الصندوق وفقاً للقانون.

هـ - المحافظة على أموال الصندوق وإدارتها واستثمارها وفقاً للقانون.

و- تكليف موظفي الهيئة العامة للكمارك للقيام بالأعمال المالية والتدقيقية والإدارية وأية أمور أخرى تقتضيها مصلحة العمل في الصندوق.

ز- صرف مكافآت سنوية لمن يسهم في أعمال الصندوق وفقاً لتعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية.

ح- منح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة لمرة واحدة عن الجلسة أو الجلسات التي تعقد شهرياً.

ثانياً: للمجلس تخويل بعض مهامه إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المادة ٥- أولاً: يجتمع المجلس مرة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه.

ثانياً: يكتمل النصاب بحضور الرئيس أو نائبه وثلاثة من أعضاء المجلس.

ثالثاً: تتخذ القرارات في المجلس بأكثرية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة ٦- تتكون موارد الصندوق من :

أولاً: النسبة المئوية المقرر استقطاعها لحسابه بموجب القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧.

ثانياً: النسبة المئوية المقرر استقطاعها لحسابه بموجب نظام توزيع الإكراميات في الدعاوى الكمركية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٠.

ثالثاً: الفوائد الناجمة عن استثمار المبالغ العائدة له.

رابعاً: الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة وفقاً للقانون.

المادة ٧- تودع أموال الصندوق في أحد المصارف الحكومية على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة وتستثمر وفق الآتي :

أولاً: إيداع المبالغ على شكل ودائع ثابتة لدى المصارف الحكومية.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



ثانياً: شراء سندات أو حوالات خزينة.

ثالثاً: إقراض موظفي الكمارك بفائدة وفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة - ٨ - تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة تقويمية.

المادة - ٩ - أولاً: يمسك الصندوق سجلات حسابية مصدقة من كاتب العدل .

ثانياً: تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة - ١٠ - أولاً: يلغى قانون صندوق ادخار الكمارك رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ وتبقى التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها.

ثانياً: تنقل حقوق والتزامات الصندوق المؤسس بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ إلى الصندوق المؤسس بموجب احكام هذا القانون.

المادة - ١١ - يصدر رئيس المجلس تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ١٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بالنظر لفك ارتباط شرطة الكمارك من الهيئة العامة للكمارك وربطها بقيادة حرس الحدود وإلغاء وظيفة مفتش الكمارك والمكوس العام ولحصول تغيير في تشكيلة اعضاء مجلس ادارة الصندوق، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣٨) في ٧ أيار ٢٠١٢

